

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لإعداد ومراجعة وتعديل التشريعات الخاصة بالبناء والإسكان

المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠١٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير لشئون قطاع الإسكان والمرافق -

مقرر اللجنة المشار إليها ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل نص المادتين (١١ ، ١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦

فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ لتصبحا على النحو التالى :

المادة (١١) :

يقدم طلب الترخيص بالهدم من المالك أو وكيل عنه إلى الجهة الإدارية المختصة

بشئون التنظيم على النموذج المرفق بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية :

عقد مسجل يثبت ملكية الطالب للمبنى المطلوب هدمه .

تقديم شهادة من مأمورية الشهر العقارى تفيد عدم وجود رهونات على العقار أو خلافه .

كشف من مأمورية الضرائب العقارية التابع لها المبنى المطلوب هدمه .

تقديم إقرار من المالك موثق بالشهر العقارى يفيد عدم وجود مستأجرين بالمبنى .
 رسم مبسط للموقع مبيئاً عليه المبنى المطلوب هدمه وأسماء الشوارع والمباني المجاورة
 معتمداً من مهندس نقابى مدنى أو عمارة .
 ويعطى الطالب إيصالاً مبيئاً به تاريخ تقديم الطلب .
 ويلتزم مقدم طلب الترخيص بوضع لافتة فى مكان ظاهر من واجهة العقار الأمامية
 تفيد تقدمه بطلب استخراج ترخيص هدم للعقار وتكتب عليها البيانات الموضحة بالنموذج المرفق
 بلون وحروف واضحة تسهل قراءتها ، وتثبت هذه اللافتة بما لا يجاوز مستوى سقف الدور الأرضى
 بطريقة فنية سليمة بما يحقق علم الكافة ويكون مسئولاً عن بقائها ثابتة فى مكانها
 وواضحة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب وحتى استلامه الترخيص ولمدة لا تقل عن شهر .
 المادة (١٣) :

تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص بالهدم ومرفقاته
 متى كان الطلب مستوفياً المستندات المشار إليها بالمادة (١١) من هذه اللائحة
 والتأكد من أن العقار غير مدرج بكشوف حصر المباني والمنشآت المحظور هدمها والمنصوص عليها
 فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون ، مع قيام الجهة الإدارية بعمل المعاينة اللازمة
 للتأكد من صحة البيانات المقدمة وخلو المبنى من المستأجرين والتأكد من قيام ذوى الشأن
 بوضع اللافتة على واجهة العقار وبقائها حتى انتهاء المدة المنصوص عليها فى المادة (١١)
 من هذه اللائحة .

وتصدر الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم الترخيص على النموذج المرفق بهذه اللائحة
 مبيئاً به تاريخ صدور الترخيص والمدة الواجب إنهاء الأعمال خلالها بحد أقصى سنة
 من تاريخ بدء الأعمال .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٣٠/١٠/٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ مصطفى كمال مديولى

نموذج لافتة للإعلان
بالتقدم بترخيص هدم

بيانات العقار:

رقم القطعة : شارع

حي / منطقة :

قرية / مدينة : محافظة

بيانات مالك العقار أو من يمثله قانوناً :

الاسم :

هذا العقار مقدم عنه طلب ترخيص هدم للجهة الإدارية المختصة

(حي / وحدة محلية) بتاريخ / / طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث العمارى وجرى السير فى إجراءات استصدار الترخيص المشار إليه .